

رجل قال لن أعطيك مالا للسوق إلا إذا طلقته وأعطاه فهل يقع الطلاق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة احسن الله اليك. امرأة كان زوجها يعطيها مصروفا وبعد ان زعل عليها وحصل بينهم خصام - [00:00:00](#) قال لها لن اعطيك ولا ريال الا اذا طلقته قال الا اذا ذهبت الى اهلك اعطيتك مالا تقول المهم انه ذهب بها وانزلها الى السوق واعطاها مالا فهل يقع الطلاق ام لا - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الحقوق بين الزوجين ليست مبنية على المعاوضة. اذا قصر الزوج في شيء من حقوق الزوجة فلا يسوغ للزوجة ان تقصر في حقوقه. واذا قصرت الزوجة في شيء من حقوق الزوج فلا يسوغ له ان يقصر في حقوقها - [00:00:35](#)

فعلى كل من الزوجين ان يقوم بحقوق الطرف الاخر تعبدا لله عز وجل وامتنالا لامره وتقربا له ما كما الصبر واحتساب الاجر على ما يصدر من احدهما على الاخر. فان الحياة الزوجية لا بد وان يكون فيها نزاع او خصومة لكثرة اللقاء - [00:00:58](#)

وكثرة الاجتماع فعلى الزوجين الكريمين ان يحلا مشاكلهما بكمال العقل والنظر الى النظر في العواقب بعيدا عن العبارات التي قد تهدم زواجهما واسرتهما. وبعيدا عن الغضب الذي يدمر ولا يعمر - [00:01:18](#)

ويهدموا ولا يبني ويفسد ولا يصلح ويبعد ولا يقرب. فنصيحتي لك ان تعتذر من زوجتك على ما سمعته منك من لفظ الطلاق والعزيمة على قطع النفقة التي لا يجوز لك ان تقطعها مهما فعلت الزوجة. الا اذا نشزت - [00:01:38](#)

خرجت الى بيت اهلها وعصتك. لكن اذا ولكن كونك تهددها بقطع النفقة من ادنى خلاف. ايا كان سببه وايا كان فان هذا ليس من الرجولة في شيء. فانت المسؤول عن نفقتها ونفقة اولادها شرعا. وقد امرك الله عز وجل بذلك في آيات - [00:01:58](#)

كبيرة وامرك به نبيك صلى الله عليه وسلم. فعليك ان تصبر على ما يصدر من هذه الزوجة. وان تحتسب الاجر عليها فانهم كما قال كما قال صلى الله عليه وسلم خلقنا من ضلع. وان اعوج شيء في الضلع اعلاه. فان ذهبت تقيمه كسرته - [00:02:18](#)

وان تركته لم يزل اعوج متفق عليه من حديث ابي هريرة. رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رواية اخرى. قال فان امتعت بها استمتعت بها وبها عوج. وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها. وكسرها طلاقها - [00:02:38](#)

واما ما صدر منك من لفظ الطلاق المعلق فان المتقرر عند العلماء ان الطلاق المعلق اذا كان يقصد به الانسان مجرد التهديد او التخويف فانه يمين مكفرة. وبناء على ذلك - [00:02:58](#)

ذمتك وابرئها باخراج كفارة اليمين فقط. فاذا كفرت عن يمينك هذه فقد برأت ذمتك وهي ان تطعم مساكين من ابسط ما تطعم اهلك او تكسوهم كسوة تصح فيها الصلاة. او تحرر رقبة فان لم تجد شيئا من هذه الخصال فانك تصوم - [00:03:18](#)

ثلاثة ايام متتابعات. هذه كفارة يمينك اذا حلفت. وكلامك هذا منزل منزلة اليمين باعتبار المضمون والحقيقة والمعنى عليك ان تجتنب مثل هذه الالفاظ وان تبحث عن الطريق لحل مشاكلك بعيدا عن الالفاظ - [00:03:38](#)

التي تدمر بيتك وتفرغ اسرتك ان كنت عاقلا وانت كذلك ان شاء الله والله اعلم - [00:03:58](#)